

# شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في العزل - الحديث

## 0611 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله باب ما جاء في العزل - [00:00:00](#)

حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد

الرحمن ابن ثوبان عن جابر قال قلنا - [00:00:24](#)

يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود ان انه المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه ثم قالوا في

الباب عن عمر والبراء وابي هريرة - [00:00:43](#)

وابي سعيد هكذا ساق الترمذي هذا الخبر وقال باب ما جاء في العزل ونحن نعلم بان الترمذي هو تلميذ البخاري وخريجه. انتفع من

كتب البخاري وانتفع من البخاري مباشرة حتى انه كثيرا ما ينقل عنه شفويا - [00:01:06](#)

البخاري بوب على هذا على هذه الاحاديث باب العزل برقم خمسة الاف ومئتين وخمسة الاف

ومئتين تسعة وتسعة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر - [00:01:30](#)

قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. تأمل هنا كيف السياقة الامام البخاري؟ وكيف يجعلك تفقه الحديث برواياتهم

يعني رواية تفسر رواية ثم قال حدثنا علي ابن عبد الله - [00:01:52](#)

قال حدثنا سفيان قال عمرو اخبرني عطاء انه سمع جابرا رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل حتى لا يقول ان هذا الفعل ربما

كان من غير اطلاع النبي - [00:02:12](#)

وهنا قول جابر فيه اشارة الى ان الوحي يعلم ان الله سبحانه وتعالى يعلم فلو انه كان فيه شيء لنزل القرآن بتحريمه ثم قالوا عن

عمرو عن عطاء عن جابر. اه طبعا بالسند السابق - [00:02:31](#)

قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل اذا العزل ايها الاخوة هو عزل الرجل الماء عن اهله اذا جامعها لئلا

تحمل وهذا كان غالبا اكون مع الجارية - [00:02:49](#)

قوله القرآن ينزل ذكر هذه اللفظة لبيان جواز العزل اذ لو كان محرما لنزلت الايات في النهي عنه من فوائد هذا الحديث اولا في هذا

الباب ذكر مسألة العزل فدللت الاحاديث على جوازه - [00:03:09](#)

لكن الافضل تركه وقد قال العلماء بانه يجوز للرجل ان يعزل عن امته سواء اذنت بذلك او لم تأذن. اما الزوجة فانه لا يعزل منها الا

بازنها لان الولد من حقها وبعزله فانه يحرمها من هذا الحق - [00:03:30](#)

ثانيا ذكرنا ان الافضل هو ترك العزل وذلك لان في العزل تقليدا للنسل وقد ثبتت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث

على التناسل والاكثر من الولد طبعا الامام البخاري ساق بعد حديث جابر وساقه من رواية ابي سعيد الخدري. والترمذي قال قال

وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة - [00:03:53](#)

وابي سعيد ساقه من روايت ابي سعيد قال اصبنا سبايا فكتنا نعزم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او انكم لتفعلون؟ قالها

ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة - [00:04:17](#)

وهذا فيه اشارة الى ان العزل الذي كان حينذاك انما هو كان العزل فيما يتعلق بالجواري رواية الجابر يعني شبيهة برواية ابي سعيد.  
ورواية الامام البخاري الجابري اخصر من رواية الامام الترمذي - [00:04:36](#)  
طبعا هنا حديث عمر اخرجاه احمد وابن ماجة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل من الحرة الا باذنها وحديث البراء  
اخرجه الترمذي في العلق الكبير ولفظه اصبنا جواري يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن - [00:04:57](#)  
فقلنا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم افلا تسألونه فسألناه فقال ليس من كل الماء يكون الولد نعم طبعا البخاري قال عنه  
انه ليس بمحفوظ اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي في السنن الكبرى - [00:05:19](#)  
اما حديث ابي سعيد فمر معنا قبل قليل ان الامام البخاري اخرجها والرواية التي هي اوسع من رواية الامام البخاري قال كذبت اليهود  
ان الله عز وجل لو اراد ان يخلق شئ لم يستطع - [00:05:37](#)  
احد ان يصرفه كما هو عند الامام احمد وابي داود هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -  
[00:05:50](#)